الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)
الدورة السابعة
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

التنقيحات المحتمل ادخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات – المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٥	٢
ثانيا-	المبادئ التشريعية العامة والنهوج السياساتية لمعالجة مسألة الخطابات والتنكولوجيات الإلكترونية في عملية الإشتراء	٦-١٣	٣
ثالثا-	النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإشتراء	١٤-٤٧	٦
ألف-	مفهوم "الإلكتروني" والتعابير المتصلة به	١٧-٢٢	٧
باء-	نشر القوانين والقواعد واللوائح التي تحكم الإشتراء	٢٣-٣٠	٩
جيم-	نشر فرص التعاقد	٣١-٤٥	١١
دال-	نشر المعلومات المتعلقة بإرساء العقود وغيرها من المعلومات	٤٦-٤٧	١٤

210205 V.04-59885 (A)

أولا- مقدمة

١- يقصد من قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء" أو "القانون النموذجي")،[١] الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٤، أن يكون نموذجا تحتذيه الدول الراغبة في تحديث تشريعاتها الخاصة بالإشتراء وأن يعزّز الاجراءات الرامية إلى تحقيق التنافس والشفافية والانصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الإشتراء. وقد كان للقانون النموذجي تأثير على التشريعات في عدد كبير من الولايات القضائية، كما ساعد استخدامه على زيادة التناسق في قواعد الإشتراء واجراءاته.

٢- وقد أعربت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، عن تأييدها القوي لادراج قانون الإشتراء في برنامج عملها الحالي لكي يتسنى، ضمن جملة أمور، النظر في المسائل والممارسات الجديدة التي نشأت منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء.[٢] وفي دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للفريق العامل المكلّف بالنظر في هذا الموضوع أن يركّز على مجالين رئيسيين يمكن بشأنهما للقانون النموذجي أن يستفيد من بعض التنقيح: أولهما المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي، وثانيهما المسائل التي نشأت أثناء تطبيق القانون النموذجي ذاته.[٣]

٣- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء) عمله بشأن وضع اقتراحات لتنقيح المشروع النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) استنادا إلى دراستين أعدتهما الأمانة. الدراسة الأولى ناقشت المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية في الإشتراء العمومي، بما في ذلك استعمال طرائق الإشتراء القائمة على الإنترنت (A/CN.9/WG.I/WP.31). أما الدراسة الثانية فقدّمت عرضا للمسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي للإشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.32).

٤- وفي تلك الدورة، لاحظ الفريق العامل أن استعمال الإشتراء الإلكتروني يتيح منافع محتملة كثيرة، منها تحسين مردود النقود المنفقة وتعزيز الشفافية في عملية الإشتراء. كما لاحظ الفريق العامل أن تلك المنافع المحتملة تتسق مع أغراض القانون النموذجي وأهدافه الرئيسية. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في مدى الحاجة إلى مراجعة القانون النموذجي لكي تتمكن الدول المشترعة من الانتفاع الكامل بالتجارة الإلكترونية. وحدّد الفريق العامل

ثلاثة مبادئ أساسية ينبغي أن تشكّل الأساس لاستيعاب القانون النموذجي استعمال الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية في الإشتراء العمومي، وهي: (أ) ينبغي للقانون النموذجي أن يشجّع، إلى أقصى مدى ممكن، استعمال تلك الخطابات والتكنولوجيات في الإشتراء؛ (ب) ينبغي أن يتضمّن أحكاما مناسبة لذلك الغرض على نحو محايد تكنولوجيا؛ (ج) يمكن أن تقدّم في دليل الاشتراع،[٤] حسب الاقتضاء، ارشادات أخرى وأكثر تفصيلا. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لأي مشورة تقدّم أن تشمل جميع وسائل الاتصال وأن توفّر ارشادات بشأن الضوابط اللازم فرضها على استعمالها (انظر الوثيقة A/CN.9/568، الفقرات ١٢-١٨).

٥- ولوحظ أن المسائل السياساتية الرئيسية المتعلقة باستخدام الإشتراء الإلكتروني تنشأ في المجالات التالية: الاعلان عن المعلومات المتعلقة بالإشتراء، بما في ذلك الدعوات إلى المشاركة في الإشتراء وفي ارساء العقود، واستعمال الخطابات الإلكترونية في عملية الإشتراء، واستعمال المزادات العكسية الإلكترونية (A/CN.9/568، الفقرة ١٩). وتنظر هذه المذكّرة والاضافات الملحقة بها في نطاق الأعمال المقبلة المتعلقة بالمجالين الأولين من تلك المجالات، كما تقترح مشاريع تعديلات على مواد القانون النموذجي ذات الصلة. أما المسائل المتعلقة باستعمال المزادات العكسية الإلكترونية فتناقش في وثيقة منفصلة (A/CN.9/WG.I/WP.35).

ثانيا- المبادئ التشريعية العامة والنهوج السياساتية لمعالجة مسألة الخطابات والتنكولوجيات الإلكترونية في عملية الإشتراء

٦- اعتُمد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء في وقت كان يمكن أن يتوقّع فيه لتكنولوجيا المعلومات والخطابات الإلكترونية أن تصبح في نهاية المطاف واسعة الانتشار، حتى وان لم تكن تستعمل على نطاق واسع آنذاك. ومن ثم، فإن بعض أحكام القانون النموذجي يظهر الاهتمام باستيعاب الخطابات الإلكترونية أو الخطابات المشابهة، مثل الاشارة الواردة في المادة ٩ (١) إلى شكل للرسالة "يوفّر تسجيلا" لمحتواها (بدلا من اشارة صريحة إلى "رسالة مكتوبة"). ومع ذلك، فإن القانون النموذجي لا يُعنى في المقام الأول بالمسائل القانونية المتصلة باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وتدل صياغة عدد من الأحكام على أن مفهومها قد صيغ على خلفية وسائل اتصال ونظم لحفظ السجلات والاثبات تقوم إلى حد بعيد على معلومات مسجّلة على وسائط ملموسة (غالبا ما تكون مكتوبة على ورق). وثمة أمثلة تتضمّن اشارات إلى "الأدلة المستندية" والمفاهيم المشابهة (انظر المواد ٦ (٢) و٧ (٣) (أ) '٣' و١٠ و٢٧ (ج) و٣٦ و٣٨ (و))، أو القواعد المتعلقة بإعداد العطاءات وتعديلها

وسحبها وتقديمها وفتح "المظروف المختوم" (انظر المواد ٢٧ (ح) و(ف) و(ص) و(ض)؛ و٣٠ و٣١ (٢) و٣٣).

٧- وفي دورة الفريق العامل السادسة، اقترح أن يستند عمل الفريق قدر الامكان إلى أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[٥] (A/CN.9/568، الفقرة ٤٣). والواقع هو أن عددا من مبادئ ذلك القانون قد يكون مفيدا في تحديث قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. غير أن الاختلافات في الغرض بين هذين القانونين النموذجيين قد تستدعي، في بعض الحالات، حلولا مصمّمة خصيصا لتلائم سياق الإشتراء العمومي.

٨- والغرض من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو أن يوفّر للمشرّعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دوليا لإزالة عدة عوائق قانونية أمام استعمال وسائل الاتصال الحديثة قد تنشأ عن عدم التيقّن من مفعولها أو صحتها من الناحية القانونية. ولذلك الغرض، يرتكز القانون النموذجي على ما سمّي "نهج المعادل الوظيفي"، الذي يقوم على اجراء تحليل لأغراض ووظائف الاشتراط التقليدي الخاص باستعمال الورق بغية تقرير الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض أو الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لا يسعى إلى تحديد معادل حاسوبي لأي نوع من المستندات الورقية. وبدلا من ذلك، يبيّن القانون كلا من الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي، بغية توفير معايير تتيح لرسائل البيانات، متى كانت تلك الرسائل تفي بها، أن تتمتّع بذات الدرجة من الاعتراف القانوني التي تتمتّع بها المستندات الورقية المقابلة التي تؤدّي الوظيفة ذاتها. واتساقا مع ذلك النهج ومع الهدف المتمثّل في ضمان الحياد التكنولوجي، لا يلحق القانون النموذجي تبعات قانونية بأي شكل معيّن أو تقنية معيّنة تستعمل في انشاء رسالة بيانات. وفي نظام القانون النموذجي، يلزم الاجابة عن الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت رسالة البيانات هي حقا "ميسورة المنال بحيث تكون قابلة للاستعمال عند الرجوع اليها لاحقا" في كل حالة على حدة.

٩- وثمة جانب آخر ربما يود الفريق العامل أن يضعه في الاعتبار هو ما لحرية الطرفين من دور بارز في نظام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويقوم ذلك القانون على الاعتراف بأنه يمكن عمليا، من خلال التعاقد، ارساء حلول للمشاكل القانونية الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة. ومن ثم، يجوز للطرفين استبعاد أو تحوير أحكام الفصل الثالث من القانون النموذجي (الذي يتناول تكوين العقود وصحتها واعتراف

الطرفين برسائل البيانات، واسناد رسائل البيانات، والإقرار بالاستلام، ووقت ومكان ارسال رسائل البيانات وتلقّيها).

١٠- وخلاصة القول، يمكن وصف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه يحتوي على مجموعة مبادئ (أ) توفّر معايير عامة للتعادل الوظيفي على نحو مرن بحيث تستوعب التكنولوجيات الناشئة أو المتغيرة، أو (ب) توفّر قواعد قصور تطبَّق عندما لا يكون الطرفان قد نصّا في العقد على خلاف ذلك.

١١- ومع أن مبدأ التعاون الوظيفي قد يستعمل لتوفير حلول في مجال الإشتراء، فينبغي الاعتراف بأن الجهات المشترية قد تكون لها مصلحة في فرض شروط على استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية تأخذ في الاعتبار درجة تعقّد كل منها والشواغل الأمنية وسائر العوامل ذات الصلة. فدرجة المرونة العالية، التي تمثّل سمة أصيلة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية – والتي يحاجَج بأنها ضرورية في مجال القانون الخاص – قد لا تكون ملائمة تماما لتحقيق ما يلزم في الإشتراء العمومي من يقينية عالية.

١٢- وفي الواقع العملي، لا يبدو أن البلدان التي اعتمدت تشريعات بشأن المعاملات الإلكترونية تعالج أنواع المسائل المتناولة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أنها تعتمد حصرا على هذا الإطار القانوني العام فحسب لبدء استعمال الخطابات الإلكترونية في عملية الإشتراء أو تعتمد، بصورة أعم، على استعمال الخطابات الإلكترونية في الأعمال الحكومية. وفي بعض البلدان، قد تكون القواعد العامة بشأن الخطابات الإلكترونية مستبعدة فيما يخص أنشطة الإشتراء التي تقوم بها الهيئات العمومية،[٦] أو ربما تكون قد أدرجت ضمن الاطار الحالي للقانون الخاص بحيث يبدو أنها لا تنطبق تلقائيا على الأعمال الحكومية.[٧] وثمة بلدان ومناطق أخرى قد اعتمدت قواعد تحكم استعمال الخطابات الإلكترونية في الأعمال الحكومية (بما فيها الإشتراء) وتشريعات عامة بشأن التجارة الإلكترونية، أعلن عن انطباق بعضها على القطاع العام، بينما هناك جوانب أخرى لا يبدو أنها كانت مرتآة للاستعمال الحكومي.[٨] أما في عدد من البلدان الأخرى فإن التشريعات العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية يقصد منها صراحة أن تُلزم الحكومة، باستثناء عدد من المجالات المستبعدة خصيصا،[٩] ولكن حتى في البلدان التي تتبع هذا النهج كثيرا ما تتضمّن التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قواعد خاصة باستعمال الخطابات الإلكترونية في الأعمال الحكومية[١٠] أو ترتئي اشتراع لوائح خاصة لذلك الغرض.[١١] والأحكام الخاصة، حيثما وجدت، عادة ما تمكّن الهيئات الحكومية من البت في أمور مثل: الأسلوب والشكل التي يتعين بهما تصنيف السجلات الإلكترونية أو

إنشاؤها أو حفظها أو إصدارها؛ وما إذا كان يتعين التوقيع على السجلات الإلكترونية وما هي الطريقة التي يمكن استخدامها في إنشاء التوقيع؛ والعمليات والاجراءات الرقابية المناسبة لضمان قدر واف من سلامة السجلات الإلكترونية أو المدفوعات وأمنها وسرّيتها. وأخيرا، ثمة بلدان — لم تعتمد كلها إطارا عاما للتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية–[١٢] اشترعت أحكاما مفصّلة بشأن استعمال الخطابات الإلكترونية في عمليات الإشتراء.[١٣]

١٣- ومن ثم، ربما يود الفريق العامل أن يعتبر أن أي معالجة مناسبة للمسائل الناشئة عن إدراج الخطابات الإلكترونية ضمن إطار قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء قد تتطلّب أكثر من مجرد الإحالة إلى الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.[١٤] وبناء على ذلك، يُقترح أن يدرج الفريق العامل في القانون النموذجي المنقح أحكاما تستند إلى ما أعدّته الأونسيترال من نصوص تتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أن تعدّلها بحيث تكون ملائمة للاشتراء العمومي.

ثالثا– النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإشتراء

١٤- أُبلغ الفريق العامل، في دورته السادسة، بأن النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإشتراء يمكن أن تتيح تعميم تلك المعلومات على نطاق أوسع مما يمكن تحقيقه بالوسائل الورقية التقليدية، إذ يجعل الوصول إلى تلك المعلومات ميسورا لمزيد من المورّدين. وأعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط القانون النموذجي حاليا أن تنشرها الدول (A/CN.9/568، الفقرة ٢١).

١٥- ونظرا للهدف المتمثّل في الترويج لاستعمال القانون النموذجي وتنفيذه، اتفق على أنه ينبغي الحفاظ على المرونة وأن يحقّق الفريق العامل توازنا في عمله بين أحكام القانون النموذجي، التي ستتناول المسائل من زاوية السياسات والمبادئ، ودليل الاشتراع، الذي سيتناولها بمزيد من التفصيل عند الاقتضاء. وبناء على ذلك، رأى الفريق العامل أنه ينبغي للقانون النموذجي نفسه أن يتضمّن قدرا محدودا من الضوابط التي تتجاوز حدود ما يلزم من تبيين للمبادئ الحاكمة، أما الإرشادات اللازمة الأخرى فقد يكون من المفيد إدراجها في دليل الاشتراع (A/CN.9/568، الفقرة ٢٤).

١٦- ولاحظ الفريق العامل أن من المسائل الهامة ما إذا كان ينبغي أن يكون النشر الإلكتروني الزاميا أم اختياريا، أي أن يجري النشر، في حالة معيّنة، بوسائل الكترونية فحسب أم بوسائل الكترونية إلى جانب الوسائل الورقية التقليدية. وأُبدي تأييد قوي للرأي القائل بأن يُسمح بالنشر الإلكتروني ولكن على أساس اختياري، خصوصا لصون مبدأ المرونة ولتجسيد الأحوال المختلفة السائدة في الدول المشترعة (A/CN.9/568، الفقرتان ٢٥-٢٦). وختاما، استقر رأي الفريق العامل على أن استعمال النشر الإلكتروني في اطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريا. ومع ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه قد يجدر أن تُبيَّن في دليل الاشتراع اعتبارات تساعد المشرّعين على تحديد عتبات للنضج التكنولوجي وتيسّر النفاذ إلى الأسواق يمكن لهم بعدها أن ينظروا في جعل النشر الإلكتروني للمعلومات الزاميا (A/CN.9/568، الفقرة ٢٧).

ألف- مفهوم "الإلكتروني" والتعابير المتصلة به

١٧- نظرا لما يتسم به قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء من طابع اجرائي، يشير عدد من أحكامه إلى أنواع مختلفة من الخطابات بين الجهات المشترية والمورّدين أو إلى أفعال يقومون بها فيما يتعلق باجراءات الإشتراء وإلى الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك الخطابات أو الأفعال.[١٥] ومع أن التعابير المستخدمة، في معظم الحالات، لا ترتبط في حد ذاتها بأي واسطة معيّنة، ربما يود الفريق العامل أن يرى أن من المناسب أن تُدرج، عند الاقتضاء، اشارات تستهدف اتاحة استعمال تلك الخطابات "بوسائل الكترونية".

١٨- ولذلك الغرض، قد يلزم أن يبيَّن في القانون النموذجي ما هو المعنى المقصود بكلمة "الإلكترونية" فيما يتعلق بشكل الخطابات. وهذا التحديد هام لأن كلمة "الإلكترونية"، التي يشيع استعمالها للاشارة إلى أي معلومات ليست واردة في واسطة ملموسة، انما تتعلق، تحديدا، بتكنولوجيا معيّنة واحدة (هي استعمال النبضات الكهربائية). فعلى سبيل المثال، يرتكز التصوير الرقمي، الذي يُفهم في الاستعمال الشائع على أنه تقنية "الكترونية" على التخزين الضوئي الذي هو، من الناحية التقنية، غير "الكتروني".

١٩- وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لا يتضمّن تعريفا لتعبير "الإلكتروني". وفي سياق ذلك القانون، الذي يركّز على القيمة القانونية لـ "المعلومات"، لم تكن هناك ضرورة لتعريف من هذا القبيل، لأنه كان مجسّدا في مفهوم "رسالة البيانات". وفي الواقع، تعرّف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من القانون النموذجي تعبير "رسالة البيانات" بأنها المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل الكترونية أو ضوئية

أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي. ومفهوم "رسالة البيانات" في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، حسبما هو مشروح في الفقرة ٣٠ من دليل الاشتراع، لا يقتصر على التخاطب بل يقصد به أيضا أن يشمل السجلات المولّدة حاسوبيا التي لا يقصد استعمالها لأغراض التخاطب.

٢٠- ومع أن مفهوم "رسالة البيانات"، حسبما هو مستخدم في السياق العام لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، يوفّر اشارة مفيدة بشأن ماهية التقنيات التي ينبغي أن يشملها أي حكم تمكيني يستهدف ترويج استعمال الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي، يُرى أن ذلك المفهوم قد لا يكون في الحال مناسبا للاستعمال في سياق قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. وبدلا من ذلك، قد يكون من الأفضل إدراج تعريف عام لتعبير "الإلكتروني" يمكن استخدامه إما لوصف الواسطة المستعملة في تخزين المعلومات (مثل "المستند الإلكتروني") وإما لوصف وسيلة نقل المعلومات ("النشر بوسائل الكترونية").

٢١- وثمة عنصر هام آخر يجدر أخذه في الحسبان هو مفهوم "الكتابة" أو "السجل". فقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لا يقدّم تعريفا لتلك التعابير، لأنه يعتمد على ما يوجد في القوانين الأخرى من فهم لها. وتعريف "الكتابة" أو "السجل" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم يكن أيضا ضروريا لأن ذلك القانون لا يرسي أي اشتراطات تتعلق بالشكل.[١٦] وفي بعض البلدان، يرتئي القانون السماح باستعمال الخطابات الإلكترونية كلما كان يشترط وجود مستند مكتوب.[١٧] غير أنه بما أن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء يتضمّن، بدوره، عدة أحكام ترسي عددا من الاشتراطات المتعلقة بالشكل وأن الجهات المشترية قد لا يكون بوسعها دائما قبول أشكال الكترونية كبديل لها جميعا أو لبعض منها، فقد يكون من المهم أن يُحتفظ في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء بتمييز بين "المستندات الورقية" أو "الخطابات الورقية" ومعادلاتها الإلكترونية.

٢٢- ورهنا بأي تعاريف أو إيضاحات قد يلزم إضافتها نتيجة لمداولات الفريق العامل، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج التعاريف الإضافية في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. ويرد النص المقترح في إضافة إلى هذه المذكرة ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2.

باء- نشر القوانين والقواعد واللوائح التي تحكم الإشتراء

٢٣- نظر الفريق العامل أثناء دورته السادسة فيما يلي: (أ) النشر الإلكتروني للنصوص القانونية المشار إليها في المادة ٥ من القانون النموذجي؛ (ب) ما إذا كان ينبغي أن تدرج ضمن نطاق القانون النموذجي أي معلومات اضافية غير مشمولة بالمادة ٥.

١- النشر الإلكتروني للنصوص القانونية المشار إليها في المادة ٥ من القانون النموذجي

٢٤- ترتئي المادة ٥ من القانون النموذجي مبدأ عاما يتمثّل في نشر ميسور المنال للقانون نفسه وكذلك "لوائح الإشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالإشتراء المشمول بهذا القانون"، بحيث توضع المعلومات "في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام". وفي دورته السادسة، لاحظ الفريق العامل أن هذا الحكم يبدو واسع النطاق بما فيه الكفاية ليشمل أي شكل من النشر – بوسائل الكترونية أو ورقية، إذ تناول المسألة من زاوية تيسّر المنال (A/CN.9/568، الفقرة ٢٢).

٢٥- ومع ذلك، فقد يكون من المفيد أن يبيّن القانون النموذجي بوضوح أنه يجوز تعميم تلك المعلومات بوسائل الكترونية. وتماشيا مع رغبة الفريق العامل العامة في أن يكون استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية مسموحا به، ولكن غير إلزامي، وأنه لا ينبغي لها أن تحل عموما محل سائر وسائل النشر، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يمكن تعديل المادة ٥ من القانون النموذجي بحيث تتضمّن إشارة إلى إمكانية التعميم الآني للمعلومات بوسائل الكترونية (ترد مشاريع التعديلات المقترحة في إضافة إلى هذه المذكرة ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2).

٢٦- وهناك في الواقع عدد من البلدان يستعمل الوسائل الإلكترونية بصورة متزايدة في نشر التشريعات واللوائح وما يتصل بذلك من مواد تحظى باهتمام عام.[١٨] وتقوم تلك البلدان عادة بنشر القوانين واللوائح، وأحيانا قرارات المحاكم وما يتصل بها من معلومات تحظى باهتمام عام، في قواعد بيانات متاحة من خلال الإنترنت. غير أن هناك تباينا واسعا في مدى تعميم المعلومات وفي نوعية المعلومات المقدّمة ودرجة تيسّرها ومقدارها. وغالبا ما توفّر المعلومات مجانا، لكن هناك بلدانا أخرى لا تتاح فيها إمكانية الاطلاع على المعلومات إلا للمشتركين لدى أحد مقدّمي الخدمات.[١٩] كما إن التكنولوجيا المساندة ليست واحدة: فمع أن معظمها يتمثّل في حلول تستند إلى قائمة على الإنترنت استحدثتها هيئات عمومية، ثمة تكنولوجيات أخرى تعتمد على أنواع أخرى من الشبكات.[٢٠]

٢٧- ونظرا لما سبق، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في استخدام تعبير عام لا يرتبط خصيصا بأي تكنولوجيا أو أداة معيّنة، مثل "نظام معلومات الكتروني في متناول عامة الناس"، يمكن أن يشمل وسائل شتى مثل الإنترنت أو مواقع على الإنترنت أو قواعد بيانات الكترونية داخلية في متناول عامة الناس. والتعبير المقترح ستكون له أيضا مزية تتمثّل في الاستفادة من المصطلحات المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والتي أدرجت في تشريعات عدة بلدان وضعت القانون النموذجي موضع التنفيذ. وتعبير "نظام المعلومات" معرّف في المادة ٢ (و) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه "النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر".[٢١] وثمة مشروع تعريف مقترح يرد في إضافة إلى هذه المذكرة ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/34/Add.2. وبدلا من ذلك، ربما يود الفريق العامل أن يترك التعبير دون تعريف، مفضّلا شرح معناه في دليل الاشتراع.

٢٨- وثمة مسألة أخرى ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيها أيضا، هي ما إذا كان من المستصوب أن تقدَّم في دليل الاشتراع إرشادات بشأن جدوى النشر الإلكتروني للقوانين واللوائح. فالمرحلة الحالية لتطوّر المنشورات الإلكترونية لا تكفل للجميع إمكانية الوصول إليها. كما إن من شأن وجود رسم اشتراك، مثلما ذكر أعلاه، أن يعوق الوصول إلى المعلومات. وعلاوة على ذلك، وحتى في البلدان المتقدّمة تكنولوجيا، أحيانا ما تكون قواعد البيانات الخاصة بالتشريعات ناقصة ولا تغطي سوى عدة سنوات سابقة. وكثيرا ما تصدر الهيئات التي تحتفظ بقواعد البيانات تلك إعلانات إبراء للمسؤولية تفيد بأن نصوص التشريعات وسائر النصوص المقدّمة في شكل الكتروني، وخصوصا عندما لا يمثّل الملف الإلكتروني استنساخا بالفاكسيميلي للنص المطبوع الأصلي، ليست نصوصا ذات حجّية.[٢٢] ففي معظم الحالات، يجري النشر الإلكتروني للقوانين واللوائح لأغراض الإبلاغ فحسب، وإن كان بعض البلدان يعتزم جعل النشر الإلكتروني والنشر الورقي متعادلين من الناحية القانونية.[٢٣]

٢- المعلومات الإضافية المراد نشرها

٢٩- وفيما يتعلق بمحتوى المعلومات المراد نشرها، لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي له أن ينظر أيضا فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في ما يقدّم من إرشادات بشأنه، معلومات إضافية تهم المورّدين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).

٣٠- ونظرا لأن أي معلومات إضافية من هذا القبيل هي ذات طابع موضوعي وليست مجرد أثر مترتّب على استعمال الخطابات الإلكترونية، تقوم الأمانة حاليا باستعراض الممارسات ذات الصلة في إطار نظم الإشتراء الداخلية وسوف تدرج نتائج استعراضها في معلومات يوفّرها الفريق العامل في الوقت المناسب. غير أنه يتوقّع ألا تكون هناك حاجة إلى حكم خاص بشأن النشر الإلكتروني لتلك المعلومات الإضافية (بصفته متميّزا عن سائر أشكال النشر)، وهو أمر ترى الأمانة أنه يمكن معالجته بإضافة إشارات مناسبة في الصيغة الحالية للمادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، متى اتفق الفريق العامل على طبيعة ما يلزم نشره من معلومات إضافية، إن وجدت.

جيم- نشر فرص التعاقد

٣١- نظرا لتباين درجات استعمال الوسائل الإلكترونية في تعميم المعلومات المتعلقة بالإشتراء، قد يكون من المفيد أن يميّز الفريق العامل بين نوعين من المنشورات المتصلة بفرص التعاقد، هما: (أ) المعلومات العامة عن فرص الإشتراء الوشيكة؛ و(ب) الدعوات إلى المشاركة في إجراءات اشتراء معيّنة.

٣٢- والداعي إلى هذا التمييز هو أن المعلومات المندرجة في إطار النوع (أ) أعلاه عادة ما تكون غير إلزامية الطابع وتخدم أغراضا عامة مثل التشجيع على تحسين تخطيط عمليات الإشتراء الحكومي أو تمكين المورّدين المحتملين من اتخاذ ترتيبات مسبقة للمشاركة في عمليات الإشتراء الوشيكة. والقانون النموذجي، بصيغته الحالية، لا يشترط نشر تلك المعلومات. أما الدعوات المذكورة في النوع (ب) فهي تختلف عن المعلومات العامة المتعلقة بفرص التعاقد الوشيكة اختلافا شديدا في أنها تمثّل الأساس لتسيير إجراءات الإشتراء وتنشئ حقوقا والتزامات واجبة الإنفاذ، للجهات المشترية والمورّدين على السواء. غير أنه من المسلّم به أن ما تصدره المنظمات الدولية من أحكام أو توصيات تشريعية بشأن النشر الإلكتروني لفرص التعاقد، وهي كثيرا ما تصاغ بعبارات عامة، لا تفرّق دائما بين ذينك النوعين من المنشورات.

١- المعلومات العامة عن فرص الإشتراء الوشيكة

٣٣- لاحظ الفريق العامل في دورته السادسة أن المادة ٢٤ من القانون النموذجي تتناول نشر الدعوات إلى المشاركة في إجراءات إشتراء معيّنة من خلال دعوات إلى تقديم عروض أو إلى إثبات مسبق للأهلية، ولكن ليس هناك في القانون النموذجي حكم معادل يتناول

الخطوات الأسبق زمنيا في عملية الإشتراء، مثل تقديم معلومات عامة عن فرص الإشتراء الوشيكة (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).

٣٤- وثمة بلدان عدة كثيرا ما تصدر معلومات مسبقة عن المشاريع الوشيكة أو معلومات عامة عن فرص التعاقد مع جهات معيّنة. وعادة ما تصدر الجهات المشترية دوريا (مرة كل سنة، مثلا) معلومات عامة عن احتياجاتها الاشترائية المتوقّعة في الفترة المعنية، دون أي التزام من جانبها بأن تشتري بالفعل السلع أو الخدمات المذكورة. وهذه المعلومات يتزايد تعميمها بواسطة النشر الإلكتروني ويمكن أن تظهر في مواقع الجهات المشترية المنفردة على الويب وفي نظم الكترونية ممركزة تشمل جهات مشترية كثيرة.

٣٥- ويشغل الاتحاد الأوروبي نظاما ممركزا للنشر والترجمة شاملا لجميع الدول الأعضاء يجب استعماله في جميع العقود الخاضعة للوائح، التي يظهر إشعار بها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المتاحة في شكل الكتروني فقط (على الإنترنت وعلى أقراص CD-ROM). غير أنه يجوز للهيئات المشترية أن تنشر إشعارات إضافية في منشورات أخرى وعادة ما تفعل ذلك (كثيرا في شكل ورقي وفي وسائط الكترونية إضافية). ويشترط نظام الاتحاد الأوروبي حاليا[٢٤] على الجهات المشترية أن تنشر إشعارات عامة بفرص التعاقد عندما تتجاوز مشترياتها في مجالات سلعية أو خدمية معيّنة مبلغا محدّدا (أي ما لا يقلّ عن ٠٠٠ ٧٥٠ يورو)، وكذلك إشعارا مسبقا بالمشاريع الإنشائية الكبرى.[٢٥]

٣٦- ويتضمّن الاتفاق الخاص بالإشتراء الحكومي، الذي جرى التفاوض عليه تحت رعاية منظمة التجارة العالمية (والذي يشار إليه فيما بعد باتفاق "GPA") واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ("النافتا")[٢٧] قائمة بالمنشورات التي يجب فيها على كل دولة عضو فيهما أن تعلن عن عقودها، دون أي اشتراطات محدّدة أو مبادئ عامة بشأن واسطة الإعلان.

٣٧- أما مبادئ "آبيك" (رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ) غير الملزمة بشأن الإشتراء الحكومي فتشير إلى أن المعلومات المتعلقة بالفرص ينبغي أن تتاح من خلال واسطة ميسورة المنال مجانا أو بتكلفة معقولة، وتسوق الإنترنت كمثال لواسطة من هذا القبيل.[٢٨] وهي تشير أيضا إلى أن نشر المعلومات المتعلقة بالإشتراء عبر الإنترنت يمثّل واحدا من سبل ضمان الامتثال لمبدأ الرابطة المتمثّل في عدم التمييز لأنه يسمح بجعل المعلومات متاحة في الحال لجميع المورّدين المهتمين.[٢٩]

٣٨- ونشر معلومات مسبقة عن المشاريع الوشيكة ومعلومات عامة عن فرص التعاقد ليس قاصرا على الجهات المشترية التي يحكم أنشطتها الاشترائية نظام متعدّد الأطراف أو

إقليمي. كما إنه ليس قاصرا على البلدان المتقدّمة. إذ إن البلدان النامية أخذت تستعمل النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإشتراء استعمالا متزايدا. وفي بعض الحالات، تظهر تلك المعلومات على مواقع الجهات المشترية المنفردة على الويب، كما تظهر، في حالات أخرى، على نظم الكترونية ممركزة.(٣٠)

٣٩- وتتباين قدرات نظم النشر الإلكتروني تباينا شديدا. فهي تتراوح من بلدان لا تقدّم سوى ملخّصات إلى بلدان لديها موارد معلوماتية متقدّمة تتضمّن مواقع على الويب قابلة للبحث فيها ولها وصلات خاصة بفرص الإشتراء.(٣١)

٤٠- وإذا ما رأى الفريق العامل أنه ينبغي لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أن يشجّع نشر المعلومات عن فرص التعاقد الوشيكة فسوف يلزم النظر في المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يشترط نشر تلك الإشعارات أم يعامله كأمر اختياري؛

(ب) ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك عتبة لنشر المعلومات المتعلقة بفرص التعاقد الوشيكة؛

(ج) ما إذا كان ينبغي فرض النشر في شكل الكتروني أم تشجيعه فحسب.

٤١- ويرد في إضافة إلى هذه المذكرة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2) مشروع حكم إضافي إلى القانون النموذجي أدرجت فيه خيارات لتناول تلك المسائل.

٢- الدعوات إلى المشاركة في عمليات إشتراء معيّنة

٤٢- في الممارسة الداخلية، يتفاوت مدى جواز استعمال الوسائل الإلكترونية من جانب الجهات المشترية في الإبلاغ عن اعتزامها إشتراء سلع أو خدمات معينة من أجل تلبية حاجة معيّنة تبعا لمرحلة التطوّر في استعمال تكنولوجيا المعلومات في عملية الإشتراء (يجري تناول هذا الموضوع بمزيد من التوسّع في إضافة إلى هذه المذكرة ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/ WP.34/Add.1 ضمن سياق النظر في استعمال الخطابات الإلكترونية في عملية الإشتراء).

٤٣- وفي القانون النموذجي، يجري تناول نشر الدعوات إلى المشاركة في عملية إشتراء معيّنة في المواد التالية: المادة ٢٤ (إجراءات التماس العطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية) فيما يتعلق بإجراءات المناقصة؛ والمادة ٣٧-١ و٢ (الإشعار بالتماس الاقتراحات) فيما يتعلق بالأسلوب الرئيسي لإشتراء الخدمات؛ والمواد ٣٧-١ (المناقصة على مرحلتين)

و٤٧-٢ (المناقصة المحدودة) و٤٨-٢ (طلب الاقتراحات) فيما يتعلق بأساليب الإشتراء البديلة.

٤٤- وقد لاحظ الفريق العامل في دورته السادسة أن أحكام المادة ٢٤ من القانون النموذجي تدل ضمنا على أن نشر تلك الدعوات يجرى في شكل ورقي. ونظرا للمنافع التي يمكن أن تتأتّى من التعميم الإلكتروني للمعلومات عن فرص الإشتراء، اتفق الفريق العامل على أن ينظر في إدخال تنقيحات مناسبة على تلك المادة لإزالة العقبات التي تحول دون النشر الإلكتروني للمعلومات المشار إليها فيها (A/CN.9/568، الفقرة ٢٣). وتدرك الأمانة أن اتفاق الفريق العامل بشأن المادة ٢٤ يسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سائر مواد القانون النموذجي ذات الصلة، المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه.

٤٥- ونظرا للعلاقة الوثيقة بين شكل الدعوات إلى المشاركة في عملية الإشتراء وكيفية تسيير إجراءات الإشتراء، ولأن شكل تلك الدعوات، خصوصا فيما يتعلق بالمرسل اليهم المقصودين، له صلة وثيقة بطريقة الإشتراء المراد استخدامها، فربما يود الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة وفي التعديلات المحتمل إدخالها على المادة ٢٤ وغيرها من مواد القانون النموذجي ذات الصلة ضمن سياق نظره في استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الإشتراء (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1).

دال- نشر المعلومات المتعلقة بإرساء العقود وغيرها من المعلومات

٤٦- تقضي المادة ١٤ من القانون النموذجي بأن تنشر الجهات المشترية إشعارات بشأن إرساء العقود التي تتجاوز قيمتها عتبة تحددها الدولة المشترعة، كما تقضي بأنه يجوز أن تنص اللوائح على طريقة النشر. ويبدو أن نطاق هذه المادة واسع بما فيه الكفاية ليشمل أي شكل من أشكال النشر — بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها. غير أن الفريق العامل، بغية تشجيع النشر الإلكتروني لقرارات إرساء العقود، الذي وجد أنه يسهم في تعزيز الشفافية، قد يرى أن من المفيد إدراج إشارات صريحة إلى النشر الإلكتروني في المادة ١٤ من القانون النموذجي، على غرار ما اقترح بشأن المادة ٥ (انظر الفقرات ٢٤-٢٨ أعلاه). وترد مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٤ من القانون النموذجي في إضافة إلى هذه المذكرة ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2.

٤٧- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أن يتضمّن نصا على النشر الإلكتروني لمعلومات أخرى لا يقضي القانون النموذجي

حاليا بأن تنشرها الدول (مثل المعلومات المتعلقة بحالة إجراءات الإشتراء الجارية)، أو أن يشير في دليل الاشتراع إلى جدوى ذلك النشر.

الحواشي

(١) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (التي يشار إليها فيما يلي بـ "حولية الأونسيترال")، المجلد XXV:1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول). والقانون النموذجي متاح في شكل الكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ٨١-٨٢.

(٤) للاطلاع على نص دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد XXV:1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٥) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في: حولية الأونسيترال، المجلد XXVII:1996 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الأول). وقد نُشر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له ضمن منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4)، وهما متاحان في شكل الكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-ecomm.htm).

(٦) الولايات المتحدة (Electronic Signatures in Global and National Commerce Act, Public Law 106-229, June 30, 2000, sect. 102(b)).

(٧) هذا هو الحال، مثلا، في فرنسا (انظر القانون رقم 230-2000، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية *(Journal officiel)* ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) وفي المكسيك (انظر المرسوم *Decreto por el que se reforman y adicionan diversas disposiciones del Código Civil para el Distrito Federal*، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٨) في الاتحاد الأوروبي، تخضع التجارة الإلكترونية، بما فيها التوقيعات الإلكترونية، والإشتراء العمومي لنظام مناسَق بمقتضى ايعازات يصدرها البرلمان الأوروبي والمجلس. وترد القواعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في ايعازين مختلفين (هما الايعاز 2000/31/EC المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن جوانب قانونية معيّنة لخدمات مجتمع المعلومات، وخصوصا التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (اختصارا: "إيعاز التجارة الإلكترونية")، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 178، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الصفحة ١؛ والإيعاز 1999/93/EC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن إطار جماعي للتوقيعات الإلكترونية (اختصارا: إيعاز "التوقيعات الإلكترونية")، الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 13، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الصفحة ١٢). وفي حين أن الإيعاز الأخير يشير صراحة إلى استعمال التوقيعات الإلكترونية من جانب الهيئات العمومية، رهنا بـ "اشتراطات إضافية محتملة" (انظر المادة ٣، الفقرة ٧)، ليس واضحا مدى جواز استخدام أحكام الإيعاز الأول في الأعمال الحكومية. كما إن النظام المناسَق للاشتراء، المعتمد حديثا، يتضمن بدوره أحكاما صريحة بشأن الإشتراء الإلكتروني (انظر الإيعاز 2004/18/EC الصادر عن

البرلمان الأوروبي والمجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بإرساء عقود الإنشاءات العمومية وعقود التوريدات العمومية وعقود الخدمات العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L 134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤)، المواد ٣٣ و ٣٦ (٣) و٤٢ و٥٤).

(٩) أستراليا (Electronic Transactions Act 1999)؛ وايرلندا (Electronic Commerce Act, 2000)؛ ونيوزيلندا (Electronic Transactions Act 2002).

(١٠) الهند (Information Technology Act, 2000، المواد ٤-١٠)؛ وايرلندا (Electronic Commerce Act, 2000، المادة ١٢)؛ وموريشيوس (Electronic Transactions Act 2000، المادة ٤٠)؛ والفلبين (Electronic Commerce Act 2000، المواد ٢٧-٢٩)؛ وسنغافورة (Electronic Transactions Act 1998، المادة ٤٧).

(١١) جمهورية كوريا (Framework Law on Electronic Commerce 1999، المادة ٢٧)؛ وتايلند (Electronic Transactions Act 2001، المادة ٣٥)؛ وفنزويلا (*Decreto nº 1024 de 10 de febrero de 2001—Ley sobre mensajes de datos y firmas electrónicas*، المادة ٣).

(١٢) على سبيل المثال، لا يوجد لدى البرازيل تشريع عام بشأن التجارة الإلكترونية أو القيمة القانونية للخطابات الإلكترونية، لكنها سنّت تشريعات خاصة بشأن تطبيقات اشترائية معيّنة لتكنولوجيا المعلومات، مثل المزادات العكسية الإلكترونية، وبشأن الفهارس الإلكترونية في إطار القانون رقم 10.520 المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (متاح على الويب في الموقع https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/Leis/2002/L10520.htm) والمرسوم رقم 3.697 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (متاح على الويب في الموقع https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/decreto/D3697.htm).

(١٣) في الفلبين، توجد إلى جانب التشريع العام بشأن التجارة الإلكترونية (Electronic Commerce Act 2000) قواعد خاصة بشأن استعمال الخطابات الإلكترونية في عملية الإشتراء ضمن إطار القانون الجمهوري رقم 9184 (المعروف بقانون اصلاح الإشتراء الحكومي) ("The Government Procurement Reform Act")، (المتاح على الإنترنت في الموقع http://www.procurementservice.net/English/ AboutEPS/RepublicAct9184-GPRA.pdf)، وقواعده ولوائحه التنفيذية (المتاحة في الموقع http://www.neda.gov.ph/references/RAs/Approved%20IRR-A%20of%20R.A.%209184 (July%2011,%202003).pdf).

(١٤) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني. وقد نشر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له ضمن منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8) وهما متاحان في شكل الكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-elecsig-e.pdf).

(١٥) على سبيل المثال، "accept", "address to", "ask", "approve", "notify", "require", "communicate", "solicit", "extend opportunity", "declare", "give", "decide", "reject", "record", "obtain", "modify", "issue addendum/decision", "invite", "inform", "institute proceedings", "dispatch", "provide", "return" (late tenders), "receive", "confirm", "procure", "withdraw", "terminate", "transmit", "seek", "permit", "grant", "recommend", "dismiss", "annul", "revise", "order", "participate", "furnish", "make available", "disclose", "commencing … action", "certify", "promptly". وثمة تعابير ومفاهيم إضافية مثل "مستند" و "أدلة مستندية".

(١٦) بيد أن دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يعترف بأنه يمكن أن يضاف إلى المادة ٦، في الولايات القضائية التي يبدو فيها ذلك ضروريا، تعريف لتعبير "السجل" يتوافق مع العناصر المميّزة

لمفهوم "الكتابة" (دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4)، الفقرة ٣٠).

(١٧) في ليتوانيا، استحدثت الفقرة ١٦ من المادة ٢ من قانون الإشتراء العمومي، رقم IX-1217، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي يأذن باستخدام الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي، تعريفا لـ "الكتابة" يقصد منه شمول المعلومات المختزنة والمنقولة بوسائل الكترونية. ويمكن العثور على حكم مشابه في المادة ٣ من قانون الإشتراء العمومي بجمهورية الجبل الأسود (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، الرقم 40/2001). وتتوافر لدى الأمانة ترجمة انكليزية لكلا القانونين.

(١٨) يمكن العثور على مجموعة شاملة من الوصلات بالصيغ المنشورة على الإنترنت للجرائد الرسمية في كل أنحاء العامل في الموقع http://www.lib.umich.edu/govdocs/gazettes/. وللعثور على الوصلات بالمواقع الرسمية الأوروبية، انظر الموقع http://forum.europa.eu.int/irc/opoce/ojf/info/data/prod/html/gaz1.htm.

(١٩) على سبيل المثال، جنوب أفريقيا (http://origin.sundayobserver.lk/2001/pix/gov_gazette.html).

(٢٠) على سبيل المثال، سري لانكا (http://origin.sundayobserver.lk/2001/pix/gov_gazette.html) وتايلند (http://library2.tu.ac.th/gazette/index.html).

(٢١) أوضح في دليل التشريع أن "نظام المعلومات" يمكن أن يشير، حسب الحالة الوقائعية، إلى "شبكة اتصالات، وفي حالات أخرى إلى صندوق بريد الكتروني أو حتى إلى ناسخ برقي" (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4)، الفقرة ٤٠).

(٢٢) على سبيل المثال، يرد في صفحة عنوان الجريدة الرسمية البرتغالية (*Diário da República-DRE*) أن "قراءة قواعد بيانات DRE لا يمثّل بديلا عن قراءة الأصل" (http://dre.pt/).

(٢٣) في الهند، مثلا، تنص المادة ٨ من قانون تكنولوجيا المعلومات Information Technology Act, 2000 على أنه "عندما ينص أي قانون على نشر أي قاعدة أو لائحة أو أمر أو قانون محلي أو بلاغ أو ما شابه ذلك في الجريدة الرسمية، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي إذا نشر ذلك القانون أو اللائحة أو الأمر أو القانون المحلي أو البلاغ أو ما شابه ذلك في الجريدة الرسمية أو في الجريدة الإلكترونية."

(٢٤) تقضي المادة ٣٥ من الإيعاز 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L 134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤)، الذي يتعيّن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تنفّذه حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يجوز الاستمرار في نشر إشعار مسبق بفرص الإشتراء التي لا تقلّ من حيث القيمة عن عتبة معيّنة من خلال الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ولكن ذلك النشر لا يكون إلزاميا إلا إذا كانت الجهات المشترية قد أخذت بخيار تقصير الحد الزمني لاستلام عروض المناقصات الذي أرسي في المادة ٣٨ (٤) من الإيعاز.

(٢٥) هذا الإشعار المسبق لا يمثل التزاما بالإشتراء الفعلي للكمية المقدّرة. ففي ألمانيا، توضّح الفقرة ١٧ (أ) من اللائحة المعنونة *Bekanntmachung der Neufassung der Verdingungsordnung für Leistungen* المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الغرض من هذا الاشتراط على النحو التالي: "يتعيّن على الجهات المشترية أن تنشر في أقرب وقت ممكن بعد بداية السنة المالية ذات الصلة، إشعارات غير ملزمة تتضمّن معلومات عن جميع العقود المزمعة في الشهور الإثني عشر التالية، التي لا تقلّ قيمة كل منها عن ٧٥٠ ٠٠٠ يورو (*Bundesanzeiger* No. 216a، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

(٢٦) النص متاح في الموقع التالي http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf. وعند كتابة هذه المذكرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، كانت الدول التالية أطرافا في الاتفاق الخاص بالإشتراء الحكومي (GPA): الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك الدول الـ٢٥ الأعضاء فيه، وهي: اسبانيا وإستونيا وألمانيا وايرلندا

وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان) وإسرائيل وإيسلندا وجمهورية كوريا وسنغافورة وسويسرا وكندا ولختنشتاين والنرويج وهولندا (فيما يخص أروبا) ومنطقة هونغ كونغ الصينية والولايات المتحدة. ووفقا للمعلومات المقدّمة من منظمة التجارة العالمية، ثمة بلدان تتفاوض على الانضمام إلى اتفاق GPA وكذلك عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتّع بصفة مراقب (انظر الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/ memobs_ e.htm).

(٢٧) النص متاح في الموقع http://www.nafta-sec-alena.org/DefaultSite/index_e.aspx?DetailID=78. ويضم اتفاق "النافتا" كندا والمكسيك والولايات المتحدة.

(٢٨) فريق خبراء آبيك المعني بالإشتراء الحكومي، المبادئ غير الملزمة بشأن الإشتراء الحكومي، الفقرتان ٣ و٧ (متاحة في الموقع http://www.apecsec.org.sg/content/apec/apec_groups/ committees/committee_on_ trade/government_procurement.downloadlinks.0001.LinkURL.Download.ver5.1.9).

(٢٩) المرجع ذاته، الفقرة ٧٢.

(٣٠) في الفلبين، مثلا، تنص المادة ٨ من القانون الجمهوري رقم 9184 على أن "تكون هناك بوّابة واحدة تمثّل المصدر الرئيسي للمعلومات عن جميع عمليات الإشتراء الحكومي" (نص القانون متاح في الموقع http://www.procurementservice.net/English/AboutEPS/RepublicAct9184-GPRA.pdf). كما تنص المادة ٨-٢-١ من القواعد واللوائح التنفيذية للقانون ذاته (المتاحة في الموقع http://www.neda.gov.ph/ references/RAs/ Approved%20IRR-A%20of%20R.A.%209184(July%2011,%202003).pdf at على أن يكون لنظام الإشتراء الإلكتروني الحكومي ("G-EPS")، الذي يرتئيه القانون، لوحة إعلانات الكترونية مركزية "تُنشر عليها فرص الإشتراء والإشعارات وقرارات إرساء العقود ودواعي تلك القرارات. ويشترط على جميع الجهات المشترية أن تنشر جميع فرص الإشتراء ونتائج المناقصات والمعلومات ذات الصلة في لوحة الإعلانات الخاصة بنظام G-EPS".

(٣١) على سبيل المثال، الولايات المتحدة (http://www.gpoaccess.gov/about/services.html).